عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لتأمرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر او ليسلطن عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب
لكم معناه تسقط مهابتكم عن اعين الاشرار فلا يخافونهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا ينبغي لامرء شهد مقاما فيه حق الا تكلم به فانه لم يقدمه اجله ولم يحرمه رزقا هو له
وهذا الحديث يدل على انه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التي
يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره فان اللعنة تنزل على من حضره ولا يجوز له مشاهدة
المنكر من غير حاجة اعتذارا بانه عاجز ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم
المنكر في الاسواق والاعياد والمجامع وعجزهم عن التغيير يقتضي لزوم الهجرة عن الخلق قال
النبي صلى الله عليه وسلم عذب اهل قرية فيها ثمانية عشر الفا عملهم عمل الانبياء قالوا يا
رسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبون لله ولا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر
قال عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه قلت يا رسول الله اي شهداء على الله اكرم قال رجل
قام الى وال جائر فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله فان القلم لا يجري عليه بعد
ذلك عاش ما عاش وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افضل شهداء امتي قام
رجل الى امام جائر فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك الشهيد منزلته
في الجنة بين حمزة وجعفر واوحى الله تعالى الى يوشع بن نون اني مهلك من قريتك اربعين
الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار قال
انهم لم يغضبوا لغضبي فاكلوهم وشاربوهم وقال بلال بن سعد رح ان المعصية اذا
اخفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت ولم يغيروا اضرت بالعامة قال كعب الاحبار
رضي الله عنه لابي مسلم الخولاني رح كيف منزلتك من قومك قال حسنة قال كعب
ان التورية ليقول غير ذلك قال وما يقول قال تقول ان الرجل اذا امر بالمعروف ونهى
عن المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال صدقت التورية وكذب ابو مسلم وفي هذا
الباب الاخبار كثيرة من ان تحصى فقد ظهر بهذه الادلة ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واجب وان فرضه لا يسقط الا بقيام قائم به والعصمة لله تعالى فصل وللحسبة

شروط

شروط الاول التكليف وهو شرط الوجوب واما الجواز فلا يستدعي الا العقل حتى
للصبي المراهق انكار المنكر وله ان يريق الخمر ويكسر الملاهي وليس لاحد منعه من حيث
انه ليس بمكلف والشرط الثاني الايمان لان هذه نصرة الدين فكيف يكون من اهلها
من جاهد الدين الشرط الثالث العدالة فقد اعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق ان
يحتسب وربما استدلوا بقوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وبقوله
يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون الاية وغير ذلك من الايات والاحاديث
التي تدل على انه ليس للفاسق الاحتساب وقد ذكرنا بعض ما يتعلق بهذا في باب مخالفة
عمل المرء قوله والحق ان للفاسق ان يحتسب فان الاشتراط في الاحتساب ان يكون متعاطيه
معصوما عن المعاصي خرق للاجماع ثم حسم لباب الاحتساب اذ لا عصمة للصحابة فضلا
عمن دونهم والمعصومون هم الانبياء صلى الله عليهم وسلم حتى يجوز لشارب الخمر ان يمنع
من الزنا واللواطة وان يمنع خادمه من شرب الخمر ونقول يجب عليه الانتهاء والنهي فمن اين
يلزم بالعصيان في احدهما العصيان في الاخرى اذا كان النهي واجبا فمن اين يسقط وجوبه
واعلم ان الحسبة يكون تارة بالنهي بالوعظ وتارة بالقهر ولا يؤثر وعظ من لا يتعظ
او من علم ان قوله لا يعمل في الحسبة لعلم الناس بفسقه فليس عليه الحسبة بالوعظ اذ
لا فائدة في وعظه والفسق يؤثر في اسقاطه فائدة كلامه فاذا اسقطت فائدته
سقط وجوب الكلام واما الحسبة بالقهرية يجب الفاسق بكل حال فلا حجة على الفاسق
في اراقة الخمور وكسر الملاهي وغيرها اذا قدر عليه اذ المقصود فيه ازالة المنكر
فقد حصل وللحسبة مراتب الاولى التعريف والثانية الوعظ بالكلام والثالث السب
والتعنيف بمثل يا جاهل يا احمق الست تخاف من الله تعالى الرابعة المنع بالقهر مباشرة
ككسر الملاهي واراقة الخمر واختطاف الثوب الحرير والخامسة التخويف بالضرب او
مباشرته ولا يشترط الاذن الا ههنا لا نجراره الى القتل وفي فتوى النسفي انه يكسر
دنان الخمر ولا يكون بالالقاء الملح فيها ولا ضمان على الكاسر في شيء من ذلك وهكذا
في العيون من اراق خمر اهل الذمة وكسر دنه وشق زقها اذا اظهروا فيما بين

Copyright © King Saud University